

خارج الفقہ

١٩

١-٩-٩٣ القول فی النیابۃ

دراسات الاستاذ:
مہدی المادوی الطہرانی

• وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالُوا
الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّا هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ (٧)

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- الأول: في المنوب عنه.
- و يشترط فيه الإسلام و الإيمان و الموت أو حكمه، فلا تصحّ النيابة عن الكافر و المخالف فيه إلّا أن يكون أبا للنائب، و لا يلحق به الجدّ للأب،

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- الإسلام
- فلا تصح نيابة الكافر، لانه عاجز عن نية القربة التي هي شرط في صحة العمل المستأجر عليه.
- قالوا: و كذا هذا الشرط في **المنوب عنه**، فليس للمسلم ان يحج عن الكافر لقوله (عز و جل) ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ «٢» و لأنه في الآخرة مستحق للخزي و العقاب لا للأجر و الثواب، و هما من لوازم صحة الفعل.
- (٢) سورة التوبة الآية ١١٣.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- المسألة الثانية: لا تصحّ النيابة عن الكافر،
- للإجماع، و هو الحجّة فيه.
- دون ما قيل من أنّه يستحقّ في الآخرة العقاب دون الثواب، و هو من لوازم صحّة الفعل «١».
- و لا قوله سبحانه ما كان للنبيّ و الذين آمنوا أن يستغفروا للمُشركين «٢».
- و لا قوله و أن ليس للإنسان إلا ما سعى «٣».
- لمنع كون ثواب الآخرة من لوازم صحّة الفعل، لجواز ترتّب الأجر الدنيوي كما ورد في كثير من الأفعال، أو تخفيف عقاب الآخرة.
- (١) الحدائق ١٤: ٢٣٩- (٢) التوبة: ١١٣. - (٣) النجم: ٣٩.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و عدم استحقاق الكافر لهما ممنوع، كما ورد في بعض الموثقات:
- عن الرجل يحجّ فيجعل حجّته أو عمرته أو بعض أفعاله لبعض أهله - إلى أن قال - قال: و إن كان ناصبا ينفعه ذلك؟ قال: «نعم، يخفف عنه» «١».
- و لمنع كون نيابة الحجّ استغفارا.
- و لكون الاستنابة أيضا سعيًا من المنوب عنه.

(١) الكافي ٤: ٣١٥ - ٤ و فيه: بعض طوافه، بدل: بعض أفعاله، الوسائل ١١: ١٩٧ أبواب النيابة في الحج ب ٢٥ ح ٥.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و لا تصحّ أيضا عن المسلم الناصب إلّا أن يكون أبا للنائب، لمكاتبة ابن مهزيار «٢» و صحيحة ابن عبد ربّه «٣».
- و أمّا غير الناصب من المخالفين فتصحّ عنه على الأظهر، وفاقا لجماعة «٤»، للأصل و الإطلاقات، إلّا إذا استتاب لفعل لا يجوز عندنا.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و منه جماعة «٥» مطلقا، لعدم انتفاعه بشيء من الأعمال، و استحقاؤه العقاب الدائم، و كونه كافرا.
- و يرد على الأول: أن المسلم عدم انتفاعه الأخرى، فلعله يؤجر به في الدنيا.
- و منه يظهر ما يرد على الثاني أيضا.
- و على الثالث: بمنع كونه كافرا. سلمنا، و لكنّ المستند في عدم الصحّة عنه الإجماع المنتفى في ذلك الصنف.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- (٢) الكافي ٤: ٣٠٩ - ٢، الوسائل ١١: ١٩٢ أبواب النيابة في الحجّ ب ٢٠ ح ٢.
- (٣) الكافي ٤: ٣٠٩ - ١، الفقيه ٢: ٢٦٢ - ١٢٧٣، التهذيب ٥: ٤١٤ - ١٤٤١، الوسائل ١١: ١٩٢ أبواب النيابة في الحجّ ب ٢٠ ح ١.
- (٤) منهم القاضي في المهذب ١: ٢٦٩، والحلّي في السرائر ١: ٦٣٢.
- (٥) كالشيخ في النهاية: ٢٨٠، والعلامة في القواعد ١: ٧٧، و الكاشاني في المفاتيح ١: ٣٠٣.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- وكذا لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر لما عرفت من **عدم انتفاعه بذلك**، و اختصاص جزائه في الآخرة بالخزي و العقاب، و **النهى عن الاستغفار «٢» له و المادة «٣» لمن حاد الله تعالى**،

• (٢) سورة التوبة - الآية ٨١ و ٨٥.

• (٣) سورة المجادلة - الآية ٢٢.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و احتمال انتفاعه بالتخفيف عنه و نحوه يدفعه لزوم الثواب الذى هو دخول الجنة و نحوه لصحة العمل و لو من حيث الوعد بذلك لا التخفيف و نحوه، مع إمكان منع قابليته له أيضا فى عالم الآخرة، كما يرمى اليه نصوص «٤» تعجيل جزاء بعض أعماله فى الدنيا التى هى جنته كالانظار لإبليس و نحوه،

- (٤) البحار- ج ٦٧ ص ٢٣٣ و ٢٤٢- الباب- ١٢- الحديث ٤٨ و ٧٧ الطبع الحديث.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و ما فى بعض النصوص «١» - من انتفاع الميت بما يفعل عنه من الخير حتى أنه يكون مسخوطاً فيغفر له، أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه - فى غيره من المؤمنين،

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الاحتضار من كتاب الطهارة و الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات من كتاب الصلاة.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- نعم في بعضها «٢» أنه إن كان ناصبا نفعه ذلك بالتخفيف عنه إلا أنه مع اشتماله على الناصب معارض بغيره مما دل كتابا «٣» و سنة «٤» على عدم نفعه أى المخالف، و أنه ما له فى الآخرة من نصيب، و أنه يجعل الله أعماله هباء منثورا، و أنهم أشد من الكفار نارا،
- (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٨ من كتاب الصلاة.
- (٣) سورة الشورى - الآية ١٩.
- (٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب مقدمة العبادات و المستدرک الباب ٢٧ منها - الحديث ٦١ و ٦٤.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و كذا احتمال كون الحج عنه مع فرض استطاعته له و تقصيره فيه من الواجبات المالية - لأنه كالدين، فيتعلق بماله بعد موته، و يؤدي عنه و إن لم ينتفع به كالزكاة و الخمس، فينوي القربة مباشر الفعل من حيث مباشرته نحو ما سمعته في الزكاة - مدفوع بمنع كون الحج كذلك و إن ورد فيه انه كالدين، و قلنا بخروجه من أصل المال، لكنه في سياق غير ذلك.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- بل لا تجوز نيابته عن المسلم المخالف الذي هو كافر في الآخرة فيجوز فيه نحو ما سمعته من غير فرق فيه بين الناصب منه و غيره، بل و المستضعف منهم و غيره و الأب و غيره،
- خلافا للمحكي عن الجامع و المعتبر و المنتهى و المختلف و الدروس فجوزوها عن غير الناصب مطلقا لكفره و إسلام غيره و صحة عباداته، و لذا لا يعيدها لو استبصر، و للشيخ فلم يجوزها مطلقا إلا أن يكون أب النائب كالفاضلين هنا و القواعد، ل

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- صحيح وهب بن عبد ربه أو حسنه «١» سأل الصادق (عليه السلام) «أ يحج الرجل عن الناصب؟ فقال: لا، قال: فان كان أبي قال: إن كان أباك فنعم»
- و ربما ألحق به الجد للأب و إن علا دونه للأم، و للشهيد في المحكى من حواشى القواعد فجوزها للمستضعف، لكونه كالمعذور،

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب النيابة في الحج - الحديث ١.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

• و في الأول ما عرفت، و الثاني مع معارضته بالإجماع المحكى عن ابني إدريس و البراج قاصر عن مقاومة ما دل على المنع، و أنه في الآخرة أعظم من الكفار الذين لا يجوز لهم الاستغفار و لو كانوا آباء، كما يومى اليه اعتذاره «٢» تعالى عن استغفار إبراهيم لأبيه بأنه كان عَن مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ، و أنه لما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه،

• (٢) سورة التوبة - الآية ١١٥.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- بل نهى النبي (صلى الله عليه و آله) «٣» عن الاستغفار للمنافقين الذين لا ريب في إندراج المخالفين فيهم حتى قال الله تعالى «٤» «إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» بل ما ورد «٥» في كيفية الصلاة على المنافق كاف في إثبات حاله في ذلك العالم، مضافا إلى قطع علقه الأبوة و النبوة بين المسلم و غيره، كما يومى إليه قوله تعالى «٦» «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ، إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ» هذا.
- (٣) سورة التوبة - الآية ٨٥.
- (٤) سورة التوبة - الآية ٨١.
- (٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الصلاة الجنابة - الحديث ١ و ٩ و الباب ٥ منها - الحديث ١ و ٥ و ١٨ و ٢٥ من كتاب الطهارة.
- (٦) سورة هود (عليه السلام) - الآية ٤٨.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و في كشف اللثام أنه يمكن أن يكون الفرق بين الأب و غيره تعلق الحج بالمال، فيجب على الولي الإخراج عنه أو الحج عنه بنفسه، و لفظ الخبر لا يأبى الشمول لهما، و بالجملة فليس لأثابه المنوب عنه،

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

• و يمكن أن يكون سببا لخفة عقابه و انما خص الأب به مراعاة لحقه، و عن إسحاق بن عمار «١» أنه سأل الكاظم (عليه السلام) «عن الرجل يحج فيجعل حجته أو عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلدة أخرى فينقص ذلك من أجره، قال: لا، هي له و لصاحبه، و له أجر سوى ذلك بما وصل، قال: و هو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له، أو يكون مضيقا عليه فيوسع عليه، قال: فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه قال: نعم، قال: و إن كان ناصبا ينفعه ذلك قال: نعم يخفف عنه»

• (١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب النيابة في الحج - الحديث ٥.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و فيه أن الحج و إن كان له شبه بالماليات في الإخراج من الأصل و نحوه كالزكاة و الخمس لكن من المعلوم ان دينيته لله و حده لا شريك له، فلا يمكن قضاؤه عنه إلا مع صلاحية أدائه عنه، بخلاف حق الزكاة و الخمس فإن الدينية فيه لله و للناس، فإذا أدى من ماله حصل ردا لمظلمة إلى أهلها، و بقي العقاب عليه بالنسبة إلى حق الله، فلا ريب في عدم خروج الحج الواجب من أصل المال في الكافر و المخالف، لعدم انتفاعه به،

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و احتمال وجوبه لأن يحج به الناس عقوبة و إن لم يكن عنه لا دليل عليه، بل لعل ظاهر الأدلة خلافه، حتى ما دل على خروج الحج من المال، ضرورة ظهورها فيمن يحج عنه بعد موته، كما هو واضح، و تخفيف العقاب بفعل الخير عن الميت لم يثبت في غير المؤمن، و الخبر المزبور قاصر عن معارضة ما دل من الكتاب و السنة على خلاف ذلك، فيبقى حينئذ جميع ما شك فيه على الأصل الذي هو مقتضى قوله تعالى «٢»: «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» فالتحقيق حينئذ اعتبار الايمان في النائب و المنوب عنه، و الله العالم.
- (٢) سورة النجم - الآية ٤٠.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- أقول: الذي يستفاد من كلامه في مقام الاستدلال على عدم جواز نيابة المسلم عن الكافر وجوه بعضها يدل على عدم الجواز الوضعي و عدم رجحانه و بعضها يدل على الحرمة تكليفاً

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- فالأول و هو عدم انتفاعه بذلك و اختصاص جزائه في الآخرة بالخزي و العقاب، يدل على عدم تشريع النيابة عنه من جانب الشارع المقدس لكونه لغواً بالنسبة إلى الكافر.
- و فيه: أنه و إن لم ينتفع بذلك لكن يكفي لجواز تشريعه أن يكون دافعاً للضرر عنه و هو عقاب ترك العمل و إن كان بذلك لا يثبت مشروعيته، لأن كون العمل دافعاً للضرر فرع كونه مشروعاً وارداً من الشرع. و الحاصل ان عدم انتفاعه به لا يمنع من صحة تشريعه ليدفع ضرر تركه عنه و إن كان كونه كذلك يحتاج الى دليل فتأمل.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و الثاني قوله تعالى: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنََّّهُمْ أُصْحَابُ الْجَحِيمِ» «٢».
- و فيه: أنه أخصّ من المدعى لشمول الكافر المشرك و غيره، مضافاً إلى أن النهي عن الاستغفار لهم لا ينافي أداء ما عليهم كأداء ديونهم المالية، فالمشرك من أصحاب الجحيم لشركه. بل ظاهر الآية النهي عن الاستغفار لهم: عن شركهم فهو الذي قال الله تعالى فيه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ» * فلا مانع من التمسك بالأصل لإثبات الجواز.
- (٢) - التوبة / ١١٣.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و الثالث قوله تعالى: «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ» «أ» الآية.
- فالمحتمل أن المراد من المادة هنا هي مظاهرتهم و نصيحتهم لا الإحسان إليهم و لو لم يترتب عليه مفسدة سيما بأمواتهم إذا كانوا من أقارب الشخص و كذلك المراد ممن حاد الله و المحادّة هي الممانعة و المعارضة و المنع من إعلاء كلمة الدين و شوكة المسلمين و بسط الإسلام، إذاً فلا دلالة للآية على حرمة النيابة عن الميت الكافر.
- (١) - المجادلة / ٢٢

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- هذا ما يستفاد من كلامه دليلاً على عدم جواز النيابة وضعاً و تكليفاً و قد أشار في طي كلامه بأدلة المجوز و هي أيضاً كما أشار إليه لا تنهض على ذلك. فعلى هذا يجوز النيابة عن الكافر رجاءً.
- اللهم إلا إذا كان الكافر ناصباً فلا يجوز النيابة عنه إذا لم يكن أب النائب لصحيح وهب بن عبد ربه «٢» أو حسنته الذي رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن وهب بن عبد ربه قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام أ يحج الرجل عن الناصب؟ فقال: لا. قال: فإن كان أبي؟ قال: إن كان أباك فنعم.» «٣»

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- (٢) - ثقة له كتاب من الخامسة.
- (٣) - وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب النيابة في الحج ح ١.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- «١» ٢٠ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْحَجِّ عَنِ النَّاصِبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبَا النَّائِبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْحَجِّ بِهِ
- ١٤٥٩٩ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا - قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبِي قَالَ فَإِنْ كَانَ أَبَاكَ فَنَعَمْ.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - إِنْ كَانَ أَبَاكَ فَحُجَّ عَنْهُ «٣»
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ مِثْلَهُ «٤».

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- ١٤٦٠٠ - ٢ - «٥» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يُحِجُّ عَنِ النَّاصِبِ - هَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِذَا حَجَّ عَنِ النَّاصِبِ - وَ هَلْ يَنْفَعُ ذَلِكَ النَّاصِبَ أَمْ لَا - فَقَالَ لَا يَحِجُّ عَنِ النَّاصِبِ وَ لَا يَحِجُّ بِهِ.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ «٦» وَ حَدِيثُ الْمَنْعِ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْأَبِّ.

-
- (١) - الباب ٢٠ فيه حديثان.
 - (٢) - الكافي ٤ - ٣٠٩ - ١.
 - (٣) - الفقيه ٢ - ٤٢٥ - ٢٨٧٥.
 - (٤) - التهذيب ٥ - ٤١٤ - ١٤٤١.
 - (٥) - الكافي ٤ - ٣٠٩ - ٢.
 - (٦) - ياتي في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- «٤» ١٢ بابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْمَيِّتِ وَ وَجُوبِ قَضَاءِ الْوَلِيِّ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ لِعُذْرِ
- ١٠٦٤٧ - ١ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَنْ يَبْرَ وَالِدَيْهِ حَيِّينَ وَ مَيِّتَيْنِ - يُصَلِّيَ عَنْهُمَا وَ يَتَصَدَّقَ عَنْهُمَا - وَ يَحُجَّ عَنْهُمَا وَ يَصُومَ عَنْهُمَا - فَيَكُونُ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ - فَيَزِيدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِرَهُ وَ صَلَاتِهِ خَيْرًا كَثِيرًا.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- أقول: الصَّلَاةُ عَنِ الْحَيِّ مَخْصُوصٌ بِصَلَاةِ الطَّوَّافِ وَ الزِّيَّارَةِ لِمَا يَأْتِي «١».
- (٥) - الكافي ٢ - ١٥٩ - ٧، أورده عن عدة الداعي في الحديث ٥ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- ۱۰۶۴۸ - ۲ - «۲» عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ غِيَاثِ سُلْطَانَ الْوَرَى لِسُكَّانِ الثَّرَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الرَّجُلِ - هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ مَوْتَاهُ - قَالَ نَعَمْ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ «۳» مَا أَحَبَّ - وَ يَجْعَلُ تِلْكَ لِلْمَيِّتِ - فَهُوَ لِلْمَيِّتِ إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ لَهُ.

- وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ «۴».

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- ١٠٦٤٩ - ٣ - «٥» وَ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ - هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ - فَقَالَ نَعَمْ يَصُومُ مَا أَحَبَّ وَ يَجْعَلُ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ - فَهُوَ لِلْمَيِّتِ إِذَا جَعَلَهُ لَهُ.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- ١٠٦٥٠ - ٤ - «٦» وَ عَنِ الشَّيْخِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يُصَلِّي عَنِ الْمَيِّتِ - فَقَالَ نَعَمْ حَتَّى إِنَّهُ يُكُونُ فِي ضَيْقٍ - فَيُوسَّعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الضَّيْقُ ثُمَّ يُؤْتَى فَيُقَالُ لَهُ - خَفَّفَ عَنْكَ هَذَا الضَّيْقُ بِصَلَاةِ فُلَانٍ أَخِيكَ.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- (١) - ياتي في أكثر أحاديث هذا الباب، و ياتي في الباب ٣٠ من أبواب النيابة في الحج، و في الباب ٥١ من أبواب الطواف.
- (٢) - غياث سلطان الوري - مخطوط، عنه في البحار ٨٨ - ٣٠٩ و الذكرى - ٧٣.
- (٣) - ليس في المصادر.
- (٤) - مسائل علي بن جعفر ١٩٩ - ٤٢٩.
- (٥) - غياث سلطان الوري - مخطوط، عنه في البحار ٨٨ - ٣٠٩ و الذكرى - ٧٣.
- (٦) - غياث سلطان الوري - مخطوط، عنه في البحار ٨٨ - ٣٠٩ و الذكرى - ٧٣.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- ١٠٦٥١ - ٥ - «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِنْ كِتَابِ أَصْلِهِ الْمُرُورِيِّ عَنْ
- الصَّادِقِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ - هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ غَيْرَ عَارِفٍ - قَالَ لَا يَقْضِيهِ إِلَّا مُسْلِمٌ عَارِفٌ.
- (٧) - غياث سلطان الوري - مخطوط، عنه في البحار ٨٨ - ٣١٠ و الذكرى - ٧٤.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- ١٠٦٥٢ - ٦ - «١» وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجَالِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ - قَالَ يَقْضِيهِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ ٣.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- ۱۰۶۵۳-۷-«۲» وَعَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ فِي أَصْلِهِ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّادِقِ وَالْكَاطِمِ ع قَالَ هِشَامٌ فِي كِتَابِهِ وَعَنْهُ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يُصَلُّ إِلَى الْمَيِّتِ الدُّعَاءُ- وَ الصَّدَقَةَ وَ الصَّوْمَ وَ نَحْوَهَا قَالَ نَعَمْ- قُلْتُ أ وَ يَعْلَمُ مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ بِهِ قَالَ نَعَمْ- ثُمَّ قَالَ يَكُونُ مَسْخُوطًا عَلَيْهِ فَيَرْضَى عَنْهُ.
- ۱۰۶۵۴-۸-«۳» وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ فِي أَصْلِهِ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّادِقِ وَالْكَاطِمِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ- وَيُصَلِّي وَيُصُومُ وَيَتَصَدَّقُ عَنِ الْوَالِدِيَّةِ وَ ذَوَى قَرَابَتِهِ- قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يُوجَرُ فِيمَا يَصْنَعُ- وَ لَهُ أَجْرٌ آخَرَ بِصَلَةِ قَرَابَتِهِ- قُلْتُ إِنْ كَانَ لَا يَرَى مَا أَرَى وَ هُوَ نَاصِبٌ- قَالَ يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضُ مَا هُوَ فِيهِ.
- ۱۰۶۵۵-۹-«۴» وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْعُلَوِيِّ الْكُوفِيِّ فِي كِتَابِ الْمَنَسِبِكِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع أَحْجُّ وَ أَصَلِّي- وَ أَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَحْيَاءِ وَ الْأَمْوَاتِ- مِنْ قَرَابَتِي وَ أَصْحَابِي- قَالَ نَعَمْ تَصَدَّقُ عَنْهُ وَ صَلِّ عَنْهُ- وَ لَكَ أَجْرٌ بِصَلَّتِكَ إِيَّاهُ.
- قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ يُحْمَلُ فِي الْحَيِّ عَلَى مَا يَصِحُّ فِيهِ النِّيَابَةُ.

- (۱)- غياث سلطان الوری- مخطوط، عنه في البحار ۸۸- ۳۱۰ و الذکری- ۷۴.
- (۲)- غياث سلطان الوری- مخطوط، عنه في البحار ۸۸- ۳۱۰ و الذکری- ۷۴.
- (۳)- غياث سلطان الوری- مخطوط، عنه في البحار ۸۸- ۳۱۰ و الذکری- ۷۴.
- (۴)- غياث سلطان الوری- مخطوط، عنه في البحار ۸۸- ۳۱۰ و الذکری- ۷۴.
- وسائل الشيعة، ج ۸، ص: ۲۷۹
- ۱۰۶۵۶-۱۰-«۱» وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: تَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ- وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْبِرُّ وَ الدُّعَاءُ- وَ يَكْتَبُ أَجْرَهُ لِلَّذِي فَعَلَهُ وَ لِلْمَيِّتِ.
- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْإِمَامِ مِثْلَهُ قَالَ السَّيِّدُ وَ لَعَلَّهُ عَنِ الرِّضَاعِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.
- ۱۰۶۵۷-۱۱-«۲» وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْمَيِّتِ- أَوْ يَصُومُ وَ يُصَلِّي وَ يُعْتِقُ- قَالَ كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ يَدْخُلُ مَنْفَعَتُهُ عَلَى الْمَيِّتِ.
- ۱۰۶۵۸-۱۲-«۳» وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثَمِيِّ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ عَنِ كَرْدِ بْنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّدَقَةُ وَ الصَّوْمُ- وَ الْحَجُّ يَلْحَقُ بِالْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ- قَالَ وَ قَالَ هَذَا الْقَاضِي خَلْفِي وَ هُوَ لَا يَرَى ذَلِكَ- قُلْتُ وَ مَا أَنَا وَ ذَا- فَوَلَّاهُ لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ لَضْرَبْتُ عُنُقَهُ.
- ۱۰۶۵۹-۱۳-«۴» وَعَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ أ تَلْحَقُ بِهِ قَالَ نَعَمْ.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

قَالَ السَّيِّدُ قَوْلُهُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ أَي الْيَتِي كَانَتْ عَلَى الْمَيِّتِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ وَ لَوْ كَانَتْ نَذْبًا لَكَانَ الَّذِي يَلْحَقُهُ تَوَاتِبَهَا لَا الصَّلَاةَ نَفْسَهَا. ١٠٦٤٠-١٤-٥» وَ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ- إِنِّي لَمْ

- (١)- غياث سلطان الوري- مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١١ و الذكري- ٧٤.
- (٢)- غياث سلطان الوري- مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٢ و الذكري- ٧٤.
- (٣)- غياث سلطان الوري- مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٢ و الذكري- ٧٤.
- (٤)- غياث سلطان الوري- مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٢ و الذكري- ٧٤.
- (٥)- غياث سلطان الوري- مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٢ و الذكري- ٧٤.

وسائل الشيعة، ج ٨، ص: ٢٨٠

أَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مُنْذُ مَاتَتْ أُمِّي إِلَّا عَنْهَا- قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أ فَتَرَى غَيْرَ ذَلِكَ- قَالَ نَعَمْ بَصَفَ عَنْكَ وَ بَصَفَ عَنْهَا- قُلْتُ أ يَلْحَقُ بِهَا قَالَ نَعَمْ.

١٠٦٤١-١٥-١» وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ وَ الصَّدَقَةَ وَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ- وَ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يُنْفَعُ الْمَيِّتَ- حَتَّى إِنْ الْمَيِّتَ لَيَكُونُ فِي ضَيْقٍ فَيُوسِعُ عَلَيْهِ- وَ يُقَالُ هَذَا بِعَمَلِ الْبَيْتِ فَلَان- وَ يَعْمَلُ أَحْيَاكَ فَلَان أَحْوَكُ فِي الدِّينِ. ١٠٦٤٢-١٦-٢» وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ- يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَهُ مِنَ الْبِرِّ وَ الصَّلَاةِ- وَ الْخَيْرِ أَلْنَا نَأْتِيَهُ لَمْ نَلْنَاهُ وَ تَلْتَمِثُ لِأَبَوَيْهِ- أَوْ يُغْرِدَهُمَا مِنْ أَعْمَالِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا يَنْطَوِّعُ بِهِ- وَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَيًّا وَ الْآخَرُ مَيِّتًا- فَكُتِبَ إِلَى أَمَّا الْمَيِّتِ فَحَسَنَ جَائِزًا- وَ أَمَّا الْحَيُّ فَلَا إِلَّا الْبِرَّ وَ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الْجُمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ «٣» مِثْلَهُ وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجُمَيْرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْعَالِمِ ع وَ ذَكَرَ بِمِثْلِ السُّؤَالِ وَ الْجَوَابِ «٤»

. ١٠٦٤٣-١٧-٥» وَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ أُمِّي هَلَكَتْ- وَ لَمْ أَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ مُنْذُ هَلَكَتْ إِلَّا عَنْهَا- فَيَلْحَقُ ذَلِكَ بِهَا قَالَ نَعَمْ- قُلْتُ وَ الصَّلَاةَ قَالَ

- (١)- غياث سلطان الوري- مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٢ و الذكري- ٧٤.
- (٢)- غياث سلطان الوري- مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٢ و الذكري- ٧٤.
- (٣)- قرب الاسناد- ١٢٩.
- (٤)- غياث سلطان الوري- مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٣ و الذكري- ٧٤.
- (٥)- غياث سلطان الوري- مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٣ و الذكري- ٧٤.

وسائل الشيعة، ج ٨، ص: ٢٨١

نَعَمْ- قُلْتُ وَ الْحَجَّ قَالَ نَعَمْ- ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ نَعَمْ.

١٠٦٤٤-١٨-١» وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ الَّتِي دَخَلَ وَقْتَهَا قَلِيلٌ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ- يُقْضَى عَنْهُ أَوْلَى النَّبَاسِ بِهِ.

١٠٦٤٥-١٩-٢» وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحَجُّ- وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فِعَالُهُ الْحَسَنُ.

وَ عَنْ صُفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ كَانَ مِنْ خَوَاصِّ الرِّضَا وَ الْجَوَادِ ع عَنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ «٣».

١٠٦٤٦-٢٠-٤» وَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ فِي كِتَابِهِ وَ هُوَ أَحَدُ رِجَالِ الصَّادِقِ ع قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فِعَالُ الْخَيْرِ.

١٠٦٤٧-٢١-٥» وَ عَنْ التِّرْمِذِيِّ وَ كَانَ مِنْ رِجَالِ الرِّضَا ع قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الصَّوْمُ- وَ الْحَجُّ وَ الْعِتْقُ وَ فِعَالُهُ الْحَسَنُ.

١٠٦٤٨-٢٢-٦» وَ عَنْ صَاحِبِ الْفَاخِرِ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ وَ صَحَّ مِنْ قَوْلِ الْأَئِمَّةِ ع قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ أَعْمَالُهُ الْحَسَنَةَ كُلَّهَا.

١٠٦٤٩-٢٣-٧» وَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحَجُّ- وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فِعَالُهُ الْحَسَنُ.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

١٠٦٧٠-٢٤-«٨» وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

- (١)- غياث سلطان الوري - مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٣ و الذكرى-٧٤.
- (٢)- غياث سلطان الوري - مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٣ و الذكرى-٧٤.
- (٣)- غياث سلطان الوري - مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٣.
- (٤)- غياث سلطان الوري - مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٤ و الذكرى-٧٥.
- (٥)- غياث سلطان الوري - مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٤ و الذكرى-٧٥.
- (٦)- غياث سلطان الوري - مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٤ و الذكرى-٧٥.
- (٧)- غياث سلطان الوري - مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٤ و الذكرى-٧٥.
- (٨)- غياث سلطان الوري - مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٤ و الذكرى-٧٥.

وسائل الشيعة، ج ٨، ص: ٢٨٢

مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا - أضعف الله له أجره و يُنعم به الميت.

- ١٠٦٧١-٢٥-«١» وَعَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا صَالِحًا - أضعف الله أجره و يُنعم بذلك الميت.
- ١٠٦٧٢-٢٦-«٢» وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي إِخْبَارِهِ عَنْ لُقْمَانَ ع وَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ - فَلَا تُؤَخَّرُهَا لِشَيْءٍ صَلَاحًا وَاسْتِزْحَاقًا مِنْهَا فَإِنَّهَا دِينٌ أَقُولُ: وَرَوَى ابْنُ طَاوُسٍ بِمَعْنَاهُ عِدَّةَ أَحَادِيثَ ثُمَّ رَوَى بَعْضُ أَحَادِيثِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنْ المَيِّتِ وَ قَدْ نَقَلَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ جَمِيعَ مَا نَقَلْنَاهُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ وَ نَقَلَ زِيَادَةَ عَلِيُّ مَا نَقَلْنَاهُ.
- ١٠٦٧٣-٢٧-«٣» مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ يُفْضَى عَنِ المَيِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ العِتْقُ وَ الفِعْلُ الْحَسَنُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الإِحْتِضَارِ «٤» وَ غَيْرِهِ «٥» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الوَقْفِ «٦» وَ الوَصِيَّةِ «٧» وَ الْحَجِّ «٨» وَ غَيْرِ ذَلِكَ «٩».

- (١)- غياث سلطان الوري - مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٤ و الذكرى-٧٥.
- (٢)- غياث سلطان الوري - مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٥ و الذكرى-٧٥.
- (٣)- الذكرى-٧٥.

(٤)- تقدم في الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار.


(٥)- تقدم في الأبواب ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من أبواب الدعاء.

(٦)- يأتي في أبواب الوقوف و الصدقات.

(٧)- يأتي في الأبواب ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من أبواب أحكام الوصايا.

(٨)- يأتي في الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من أبواب النيابة في الحج.

(٩)- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٧ من أبواب التعقيب.



انصراف أدلة النيابة

الإجماع

لعدم إنتفاع الكافر

لبطلان أدلة البطلان

بطلان الإجارة

صحة الإجارة

الحكم
الوضعي

النيابة عن
الكافر في
الحج

